أخلقة النشاط السّياحي في التقنين العالمي لأخلاق السّياحة

The ethics of tourism activity in the global legalization of tourism ethics

منصورية دواودي [1]* ، عقبة خضراوي [2]

[1] جامعة مستغانم (الجزائر) Mansouriadouaoudi2013@gmail.com

[2] جامعة الجزائر 1 (الجزائر) المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع

okbakhadraoui2@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/03 تاريخ القبول: 2022/04/03 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص: ظفر النشاط السّياحي باهتمام كبير من جانب القانون الدولي، فقد رسم له ضوابط من أجل ضمان حق الإنسان في السّياحة وضمان استدامته، كل ذلك في إطار أخلقة السّياحة الذي كان مستبعدا لأمد بعيد، لذلك نجد أن هناك العديد من الاتفاقات الدّولية والإقليمية حاولت تنظيم النشاط السّياحي. لذلك تبنت الجمعية العامة لمنظمة السّياحة العالمية ما يعرف بـ" المدونة العالمية لأخلاق السّياحة" والتّي سعت إلى ترسيخ حق الإنسان في السّياحة والتأكيد على مسؤولياته في هذا الإطار بهدف إيجاد نظام سياحي عالمي مسؤول يعود بالنفع على كافة قطاعات المجتمع في ظل اقتصاد دولي يتسم بالتحرر والانفتاح. إن تطبيق مبادئ المدونة على أساس المسؤولية والاستدامة وإتاحة السّياحة للجميع يسهم في زيادة القيمة التنافسية للقطاع حيث أن أثرها يتعدى كل القطاعات .

الكلمات المفتاحية: الحق في السّياحة، أخلقة النشاط السّياحي، التقنين العالمي لآداب السّياحة.

Summary : *The Tourism Activity, haz received great attention and care on the part of international law, Unlikely for a long time, so we find that there are many international and regional events that have tried to organise the tourism. Therefore the general assembly of the World Tourism organisation adopted what is known as the (Global Code of Ethics for Tourism) througt which it sought to consolidate the human right to tourism on the one hand, and to emphasise his responsibilities in this framework on the other hand, and the organisation has thus sought to create a global tourism system Equitable, responsible and sustainable, benefiting all sectors of society in a liberal and open international economy. The application of the principles of the global code of ethics for tourism on the basis of sustainability tourism available to all contributes to increasing the competitive value of the tourism sector, as the impact of tourism goes beyond all sectors.*

Keywords : *the right of tourism, the ethics of tourism activity, international legalisation of tourism etiquette.*

*المؤلف المرسل

1.مقدمة:

لما كانت السّياحة ظاهرة دولية تتأثر وتُؤثر في كافة القِطاعات كباقي الظواهر الأخرى، وبصفة خاصة فإن تأثيرها على البيئة كبير على أساس أن السّياحة تقوم على مكونات البيئة أو على العناصر الحيوية من مناظر طبيعية، كهوف، مغارات، شواطئ؛ فإن الاستنزاف والاستغلال غير العقلاني لهذه الموارد يؤثر سلباً على النظام البيئي.

تُعد السّياحة حقا من حقوق الإنسان كما تحدثت عنها المواثيق والإعلانات الدّولية من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لطبيعة وخصوصية ممارسة الفرد لهذا الحق من حيث الاحتكاك الذي يحدث مع الثقافات الأخرى، التّي قد تؤثر على الجانب الأخلاقي والعقائدي لكيان الدولة ككل، كان لابد على القانون الدولي أن يضع ضوابط تكون بمثابة السياج تضمن للفرد ممارسة هذا الحق وتحمي البيئة في إطار الاستغلال العقلاني لمواردها، ومن جانب آخر تحقيق الهدف السامي للسّياحة باعتبارها وسيلة للحوار والسلام بين الشعوب ووسيلة للتنمية داخل الدول، وحل النزاعات بينها بطرق سلمية، كما أنها تحقق التعارف والتآلف بين الشعوب، لذلك اتفق المجتمع الدولي على صياغة مجموعة من الضوابط والمبادئ لممارسة السّياحة في إطار ما أسماه بـ "التقنين العالمي لآداب السّياحة " أو "المدونة العالمية لأخلاق السّياحة".

تبنت الجمعية العامة لمنظمة السّياحة العالمية في عام 1999 المدونة العالمية لأخلاقيات السّياحة التّي سعت من خلالها إلى ترسيخ حق الإنسان في السّياحة والترفيه وحرية حركة المسافرين من جهة والتأكيد على مسؤولياته في هذا الإطار من جهة أخرى، وقد سعت المنظمة بذلك إلى إيجاد نظام سياحي عالمي منصف، مسؤُول ومستدام يعود بالنفع على كافة قطاعات المجتمع في ظل اقتصاد دولي يتسم بالتحرر والانفتاح.

وُضِعت المدونة انطلاقاً من مسلمة أن السّياحة تؤثر بشكل مباشر على حياة الإنسان بكافة جوانبها وجاءت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتؤكد هذه القناعة في إعلان مؤتمرها للتنمية المسّتدامة سنة 2012، حيث أقرت بالتأثير المباشر للسّياحة على الأبعاد الثلاثة للتنمية: الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية، بالإضافة إلى ارتباطها الوثيق بأبعاد اقتصادية أخرى مثل خلق الوظائف والفرص التجارية والاستثمارية المتعددة، كما أكد

الإعلان على أن السّياحة أداة أساسية للتنمية المستّدامة بالتركيز على دور السّياحة البيئية في محاربة الفقر والجوع وحماية البيئة.

وعليه **الإشكال** الذي يطرح: **إلى أي مدى نَجح القانون الدولي في ضبط وتنظيم ممارسة الفرد لحقه في السّياحة؟ وبعبارة أخرى كيف نظر القانون الدولي لموضوع أخلقة النشاط السّياحي؟.**

أهمية الدراسة: إن تطبيق مبادئ المدونة العالمية لأخلاقيات السّياحة على أسس المسؤولية والاستدامة وإتاحة السّياحة للجميع يسهم في زيادة القيمة التنافسية للقطاع السّياحي، حيث أن أثر السّياحة يتعدى القيم الاقتصادية ليشمل بالتأكيد الاجتماعية والثقافية والبيئية أيضاً.

أهداف الدراسة: يمكننا حصر أهداف الدراسة فيما يلي:

- تحديد مفهوم التقنين العالمي لأخلاق السّياحة
- أخلقة النشاط السّياحي في التقنين العالمي لأخلاقيات السّياحة
- ضوابط حق الإنسان في السّياحة بين الجانب النظري والتطبيقي

المنهج المتبع في الدراسة: من أجل إعطاء نظرة عامة حول هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي في تحديد بعض المفاهيم مثل تعريف التقنين العالمي لأخلاق السّياحة وكذا أخلقة العمل السّياحي كما اعتمدناه في عرض بعض النقاط التّي جاءت بها المدونة العالمية لآداب السّياحة، هذا بالإضافة لتوظيف المنهج التحليلي في تحليل مبادئ المدونة ودراسة مدى نجاعة هذه المبادئ في تحقيق استدامة سياحية حقيقية.

2. **مفهوم التقنين العالمي لأخلاق السّياحة:**

يُعتبر التقنين العالمي لآداب السّياحة مثالاً رائداً في الممارسات الأخلاقية للنشاط السّياحي، لأنهُ يحمل أفكاراً قيّمة في مجال حماية البيئة وترشيد الاستغلال للموارد الطبيعية من جهة، وضرورة ربط الممارسات السّياحية بالأخلاق في ظل احترام قِيم وعادات وتقاليد الدول من جهة أخرى (حاتوغ،متوفر على الموقع الالكتروني: https://alghad.com/%D8%AAF%D9%8).

1.2 نشأة ومضمون التقنين العالمي لأخلاق السّياحة:

اعتمد التقنين العالمي لأخلاق السّياحة في 01- 10- 1999 في الدورة 23 للجمعية العامة للمنظمة العالمية لآداب السّياحة بموجب القرار 406 (د-13) بحيث يتألف من مجموعة من المبادئ الأسّاسية تسعى للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأثر السلبي للسّياحة على البيئة،مع الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مزايا السّياحة في تعزيز التنمية المسّتدامة والمسؤولة، بما في ذلك التخفيف من حدة الفقر وتعزيز التفاهم بين الأمم، ويشتمل هيكل التقنين العالمي لأخلاق السّياحة على ديباجة وكذا مبادئ تنمية السّياحة (09 مواد) وعلى آلية تنفيذ هذه المواد (المادة رقم 10).

سعت المنظمات الدّولية -لاسيما تلك المعنية بالنشاط السّياحي- إلى ربط هذا النشاط بالأخلاق وذلك ردا على الفكر القائل بأنه لا علاقة بين السّياحة والأخلاق بحيث لازم هذا التّيار بين السّياحة والانحلال الأخلاقي، ومن هنا كان من الضروري تصحيح هذه الأفكار الخاطئة التّي تفيد أن للنشاط السّياحي انعكاسات سلبية، فالسّياحة نشاط نافع للدول المضيفة كما سنبينه لاحقا في مبادئ التقنين العالمي لأخلاق السّياحة، وأنها تهدف لتحقيق التنمية المسّتدامة وتحقيق الرقي الثقافي والاجتماعي للشعوب، ولها أهداف عديدة قد تكون علاجية أو ثقافية أو استجمامية أو رياضية... كما لها أهداف اقتصادية نظرا لما تدره من عائدات مالية هائلة (العملة الصعبة)، لذلك أصبحت بعض الدول ذات اقتصاد سياحي بالدرجة الأولى (سند، دون سنة النشر، ص 86)، إلاّ أنه بالرغم من هذه الإيجابيات للنشاط السّياحي فهي لا تخلو من بعض تصرفات السّائحين التّي لا تتوافق والقيم الأخلاقية والعقائدية لمجتمع الدولة المضيفة، ومن هذا المنطلق ترسخت فكرة الدفاع عن السّياحة وإثبات ألّا تنافر بينها وبين الأخلاق.

2.2 حق السّياحة في التقنين العالمي لآداب السّياحة:

نصت المدونة العالمية لآداب السّياحة (المادة رقم 07 من المدونة العالمية لآداب السّياحة) على أنه يتمتع جميع سكان العالم على قدم المساواة بالحق في التطلع إلى اكتشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها، كما أن المشاركة المكثفة والمتزايدة في السّياحة الداخلية والدّولية تعد أحد أفضل الطرق الممكنة للاستفادة من النمو المطرد في أوقات الفراغ ولا ينبغي وضع المعوقات أمامها، بل حق الإنسان في السّياحة حقا

ملازماً للحق في الراحة والترفيه، بما يشمله ذلك من وضع حد معقول لساعات العمل، والحق في الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر طبقا للمادة رقم 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والمادة السابعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، لذلك فإن المدونة أكدت هذه الحقوق، وأعطتها ضمانات ورسمت حُدُودها من حقوق وواجبات أصحاب المصلحة في التنمية السّياحية من القطاع العام والخاص وألزمتهم بالمساهمة في تنمية وتشجيع السّياحة ذات النفع العام من سِياحة الطلبة، السّياحة العائلية، سِياحة الشباب وكبار السِن وسِياحة المُعاقِين.

3. أخلقة النشاط السّياحي في التقنين العالمي لأخلاقيات السّياحة:

أخلقة الأنشطة السّياحية موضوع حديث ناد إليه أصحاب المصلحة في التنمية السّياحية من أجل الحِفاظ على الأهداف النبيلة للسّياحة، وذلك جراء انتشار بعض الممارسات الغير أخلاقية والتّي لا تبت للسّياحة بصِلة.

1.3 مفهوم أخلقة النشاط السّياحي:

1.1.3 تعريف أخلقة النشاط السّياحي:

تزايد الاهتمام بدراسة السُلوك بصفة عامة والسُلوك السّياحي بصفة خاصة خلال بداية القرن العشرين وذلك نظراً للأهمية البالغة لهذه الدراسة (سالم، 2007، صفحة 68)، وبهذا الصدد يقصد بالأخلاق مجموعة المبادئ والقيم التّي تحكم السلوك البشري في كافة العلاقات والمعاملات، لذلك تدل أخلقة السّياحة على ربط القيم الأخلاقية بالأنشطة السّياحية سواء بالنسبة للفرد (السّائح) أو المؤسسات السّياحية، وظهرت هذه الفكرة بعد الممارسات السلبية التّي طالت البيئة بداعي ممارسة النشاط السّياحي (حسين، سبتمبر 2015، صفحة 01)، وفي ظل هذا المسعى برزت مصطلحات جديدة نسبيا في الغرب بخصوص السّياحة من ضمنها: سياحة مسؤولة، سياحة مستدامة، سياحة تضامنية، سياحة عادلة وسياحة مدمجة أو متكاملة وهذه المصطلحات تنبئ في الواقع عن توجه جديد نحو "سياحة بديلة" لا تكون فيها السّياحة مجرد نشاط أو "صناعة" ربحية مجردة من الأخلاق والمسؤولية المجتمعية، بحيث يعد هذا الطرح نداءا مسؤولاً في سبيل مواجهة التشوهات التّي علقت بعديد الأنشطة السّياحية، والتّي

عمقت من نتوئها ظاهرة العولمة وأصبح ما يعرف بالرباعية (شمس، بحر، رمال وجنس) رمزا في التسويق السّياحي، فسلخت السّياحة من معانيها وروحها، وجعلت من السّائح مجرد عميل ومن الوجهة السّياحية مجرد سوق ولعل من أسوء آثار هذا التحول تهديم الثقافات وطمس القيم (حسين، سبتمبر ،2015، صفحة 02)، وتظل الأنشطة السّياحية أكثر من غيرها عرضة لهذا الخطر وذلك نظرا لطبيعتها واعتمادها على الاحتكاك السلوكي بين الثقافات.

2.1.3 أهداف أخلقة النشاط السّياحي:

تهدف برامج أخلاقيات الأعمال السّياحية إلى تنمية الإدراك بالقضايا الأخلاقية التّي تحيط بصنع القرارات الإدارية والتّي تنعكس على المؤسسات السّياحية (حمد، صفحة 05)، إضافة لخلق إدارة مهنية من خلال الممارسات الإدارية التّي تركز على التفكير بعيد المدى بدلاً من حل المشكلات على المدى القصير من خلال التعليم والتدريب للمدراء والموظفين، وكذا توعية القائمين على النشاط السّياحي بنتائج أعمالهم التّي تمس حدودا واسعة من مؤسساتهم مع ضرورة ترسيخ مبدأ الاستغلال العقلاني للموارد البيئية وضمان حق الأجيال القادمة في هذه الموارد، وهذا بدوره يؤدي إلى القضاء على بعض الآفات التّي أصبحت تمارس ضمن ممارسة النشاط السّياحي مثل آفة الاستغلال الجنسي للأطفال.

2.3 أخلاقيات العاملين في النشاط السّياحي:

1.2.3 المعايير الأخلاقية للنشاط السّياحي:

استمدت المعايير الأخلاقية لصناعة السّياحة من الإعلان العالمي حول الآثار الاجتماعية للسّياحة الذي أصبح يعرف باسم "إعلان مانيلا " الصادر عن منظمة السّياحة العالمية في الفيلبين عام 1997، وهذه المعايير هي (حمد، صفحة 06):

- الأمانة وهي أن يتحلى كل من يقوم بممارسة أي نشاط سياحي بمبدأ النزاهة الذي يعتبر أساس كل نشاط سياحي.
- الاستقامة وتعني تحلي العامل في إطار النشاط السّياحي بالخلق السديد الحسن وعدم ارتكاب أي عمل يخل أو يسيء للنشاط السّياحي.

- الثقة وتعني أن يكون العامل في السّياحة محل ثقة ووفاء خاصة في مجال حفظ الأمانات، الولاء، العدالة.
- الاهتمام إذ يهتم العامل بكل صغيرة وكبيرة تتعلق بمجال عمله وبصفة خاصة الاهتمام بالنظافة وتوفير الظروف الحسنة المريحة للسّائح ويتجسد ذلك كله في مبدأ الاحترام.
- يجب أن يكون ذو سمعة جيدة ويتمتع بمعنويات عالية.

2.2.3 أخلاقيات العاملين في المؤسسات السّياحية والفندقية:

وضعت "شركة ميليا العالمية للفنادق" مجموعة من الضوابط والأخلاقيات المهنية الخاصة بالعمال داخل الفنادق من أجل ضبط سلوكياتهم ومن بين هذه الأخلاقيات (حميد، 2010، صفحة 10):

- أن يكون السّائح دائما على حق مع احترامه لقواعد ونظام الفندق ويجب معاملته على هذا الأساس.
- مقابلة السّائح ببشاشة واحترام ولطف.
- الالتزام بالخلق الرفيع والابتعاد عن التملق.
- تقديم المساعدة للسّائح بكل أدب والابتعاد عن إطالة الحديث معه أو الحديث بصوت مرتفع.
- الاستعداد الدائم لتقديم الخدمة وبصورة جيدة عند طلبها.
- الالتزام بالهدوء والسكينة حتى في الحالات الصعبة. عدم الإفراط في المجاملة واللطافة مع السّائح.
- الالتزام بالزي الرسمي النظيف واللائق.
- الابتعاد عن التدخين أو الأكل والشرب أمام السّائح.
- تقديم الخدمة المطلوبة وفي زمن قياسي.
- إعطاء الأولوية للضيف عند الدخول والخروج في الممرات

وهناك أيضا مجموعة مبادئ أخلاقية تتعلق بالمسافرين تعكس بعض السلوكيات الأخلاقية في التعامل مع السكان وحماية المناطق السّياحية والموروثات الحضارية من أجل تفعيل العلاقات الإنسانية والاجتماعية المبنية على أساس الاحترام المتبادل؛ ومن هذه الأخلاقيات:

- التعرف على التقاليد المحلية للبلد المضيف.
- إبداء روح التواضع مع رغبة أصيلة في التعرف على مشاعر الآخرين.
- طلب الإذن قبل تصوير أفراد المجتمع.
- مراقبة نمط الاستهلاك الشخصي للضروريات الأسّاسية كالماء ومصادر الطاقة (حميد، 2010، صفحة 10).

4. ضوابط حق الإنسان في السّياحة بين الجانب النظري والتطبيقي:

1.4 المبادئ الأخلاقية العامة للنشاط السّياحي:

وضعت المدونة العالمية لآداب السّياحة مجموعة من المبادئ التّي تعتبر بمثابة ضوابط عامة لممارسة النشاط السّياحي، تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1.1.4 السّياحة وسيلة للتفاهم والاحترام بين الشعوب:

تعتبر السّياحة وسيلة لتحقيق المودة وتوطيد العلاقات الأخوية بين مختلف دُول العالم من خلال الزيارات المتبادلة لمختلف شعوب العالم وهذا ما يقتضي على أصحاب المصلحة في التنمية السّياحية احترام قوانين وتقاليد وعادات هذه الأخيرة، وكذا تحسين ورفع مستوى الخدمات السّياحية على اختلاف أنواعها إضافة لضرورة توفير الحماية للسّائح وممتلكاته، وعدم ارتكاب أي فعل إجرامي سواء كان مؤذ للأشخاص أو للبيئة (المادة رقم 01 من المدونة العالمية لأداب السّياحةالسّياحة) وهذا كله في إطار ضرورة وعي السّائح بخصائص الدولة التّي يود زيارتها وعليه توخي الحذر بالمخاطر الصحية والأمنية التّي قد تعترضه ليحسن التصرف إزاءها للتقليل من خطرها.

2.1.4 السّياحة وسيلة لتحقيق الرقي والازدهار للفرد والمجتمع:

تعد السّياحة وسيلة لتحقيق التطور والرقي من خلال تحقيق الراحة والترفيه والثقافة والمعرفة (مجيد، 2012)، لذلك يجب احترام حقوق الإنسان والأجدر بالاحترام

الأطفال، الشيوخ، المعاقين، الأقليات العرقية والسكان الأصليين، الابتعاد عن الاستغلال الجنسي للبشر خاصة إذا استهدف الأطفال وكذا تشجيع السّياحة المفيدة خاصة الصحية، الدينية، الثقافية واللغوية مع ضرورة تبيان المناهج التعليمية لأهمية ما يتبادله السّائحون وبجدوى السّياحة مع تحديد مخاطرها.

3.1.4 السّياحة عامل للتنمية المُسّتدامة:

تعد السّياحة وسيلة للتنمية المُسّتدامة من خلال الارتباط الوثيق بين السّياحة والبيئة بحيث تمارس جميع الأنشطة التّي تسعى لتطوير السّياحة على البيئة، لذلك ظهر مفهوم التنمية السّياحية المُسّتدامة والتّي ترمي إلى عدم النظر إلى البعد الاقتصادي فقط حيث لو طغت السّياحة على جمال وخصوصية البيئة لأتلفت البيئة وانتهت السّياحة، فلا سياحة دامت ولا بيئة على جمالها بقيت (سند، صفحة 98) ، ومن أجل ذلك فإنه يجب حماية البيئة الطبيعية بقصد تحقيق نمو اقتصادي متواصل ومستدام حتى نتجه نحو تلبية احتياجات وتطلعات الجيل الحالي والأجيال القادمة بصورة عادلة بالإضافة لضرورة تشجيع السلطات لأشكال التنمية السّياحية التّي تؤدي إلى صون الموارد الأسّاسية خصوصا المياه والطاقة، وأن تتجنب بقدر الإمكان الإنتاج الذي يخلف النفايات، ضرورة توزيع السياح من حيث الزمان والمكان لتحقيق توازن أفضل بإمكانه أن يخفف ضغط النشاط السّياحي على البيئة ويعزز أثره المفيد على صناعة السّياحة والاقتصاد المحلي، ضرورة حماية النظم البيئية والتنوع البيولوجي من قبل أصحاب المصلحة في التنمية السّياحي وعليهم تقبل فرض حدود وقيود على الأنشطة التّي يقومون بها لاسيما إذا كانت تتم في مناطق حساسة وملائمة لإيجاد المحميات الطبيعية.

4.1.4 السّياحة وسيلة لتعزيز التراث الثقافي:

تُعد عملية المحافظة على التراث الثقافي والموارد السّياحية وتهيئتهما للزوار بما يضمن نقله للأجيال القادمة ضرورة ملحة أثناء تنفيذ السياسات السّياحية، وكذا استغلال مداخيل السّياحة أو جزء منها على الأقل في تنميتها وتطويرها، لذلك ينبغي أن يتم التخطيط السّياحي بأسلوب يسمح للمنتجات الثقافية والحرفية والتراث الشعبي بأن تبقى وتزدهر بدلاً من أن يؤدي بها إلى التدهور والابتذال (المادة الرابعة من المدونة العالمية لأداب السّياحة).

5.1.4 السّياحة نشاط نافع للدول والمجتمعات المحلية المضيفة:

تعد السّياحة مصدرا أساسيا لجلب العملة الصعبة وتطوير الاقتصاد وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الرفاهية للشعوب، لذلك يجب تطبيق السياسات السّياحية التّي تنعكس إيجابا على المستوى المعيشي والصحي لسكان الأقاليم المضيفة، وإعطاء الأولوية في حالة تساوي المهارات للقوى العاملة المحلية مع ضرورة توجيه عناية خاصة للمشاكل التّي تعترض المناطق الساحلية والجزر والأقاليم الريفية والجبلية شديدة التأثر التّي تمثل السّياحة بالنسبة لها فرصة نادرة للتنمية في مواجهة تقلص النشاطات الاقتصادية التقليدية كما يجب على المشتغلين بالسّياحة لاسيما المستثمرين منهم بإجراء دراسات التأثير لمشاريعهم على البيئة ومحيطها الطبيعي (المادة رقم 04 من المدونة العالمية لآداب السّياحة).

2.4 حقوق والتزامات أطراف النشاط السّياحي:

1.2.4 حرية تنقل الأشخاص:

يحق للسّائح التنقل داخل إقليم دولته أو إقليم دولة أخرى وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، وضمان وتيسير سبل وصوله إلى أماكن العبور والإقامة، وبلوغ المواقع السّياحية والثقافية وتيسير الإجراءات وعدم التمييز في المعاملة، إضافة لحق السّائح في استخدام وسائل الاتصال الداخلية والخارجية وكل الوسائل المستخدمة للحصول على الخدمات الإدارية المحلية، كما له الحق في الاتصال بالممثلين القنصليين لبلدانهم وفقا للاتفاقيات الدبلوماسية السارية، كما يتمتع السّائح أو الزائر بنفس الحقوق التّي يتمتع بها مواطنو الدولة التّي يزورها فيما يخص سِرية البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بهم، وبصفة خاصة عندما يتم تخزين هذه المعلومات إلكترونياً، بحيث يجب أن تتوافق الإجراءات الإدارية المتعلقة بعبور الحدود بقدر الإمكان مع السعي إلى كفالة حرية السفر والانتفاع بالسّياحة الدّولية إلى أقصى حد مُمكن، كما ينبغي تشجيع الاتفاقات التّي تبرم بين الدول لتبسيط تلك الإجراءات والتنسيق بينها (المادة رقم 05 من المدونة العالمية لآداب السّياحة)، والعمل تدريجيا على إلغاء أو تصحيح الضرائب والرسوم التّي تعيق صناعة السّياحة وتضر بقدرتها على المنافسة كما يقتضي أن يسمح للمسافرين الحصول على مخصصات مالية من العملات القابلة للتحويل واللازمة لأسفارهم مادام الوضع الاقتصادي لدولهم يسمح بذلك.

2.2.4 حقوق العاملين والمقاولين في صناعة السّياحة:

يتمتع العاملون والمقاولون في صناعة السّياحة بمجموعة من الحقوق توفرها السلطات المعنية والمسؤولة في الدولة، ومن بين هذه الحقوق:

- ضرورة توفير وضمان الجهات المسؤولة الحقوق الأسّاسية للعاملين بأجر ولحسابهم الخاص في النشاط السّياحي؛
- رفع مستوى التأهيل لعمال السّياحة؛
- توفير الظروف الاجتماعية الملائمة للعمال؛
- إعطاء مكانة خاصة للعمال الموسميين في القطاع تسمح بتوجيه عناية لازمة لضمان وضعهم الاجتماعي؛
- يحق لكل من تتوفر له الإمكانات المادية والمهارات الضرورية الحق في ممارسة نشاط مهني في مجال السّياحة وفقا للقوانين الوطنية مع تشجيع الاستثمار السّياحي؛
- تشجيع عمليات تبادل الخبرات للإداريين والعاملين في التنمية السّياحية في العالم؛ وذلك في إطار ما تسمح به القوانين والاتفاقات الدّولية المعنية؛
- يجب على الشركات السّياحية متعددة الجنسيات العمل على تطوير المبادلات الدّولية ونموها الديناميكي والمشاركة في التنمية المحلية للبلدان المضيفة، في أطر قانونية سليمة والعمل على عدم تقليص مساهمتها في اقتصاد البلاد التّي تعمل بها عن طريق المبالغة في استعادة أرباحها إلى بلدانها الأصلية؛
- ضرورة إسهام الشراكة بين مشاريع الدول المصدرة والمستقبلة في التنمية المسّتدامة للسّياحة وفي توزيع منافع نموها توزيعا عادلا (المادة رقم 09 من المدونة العالمية لآداب السّياحة).

3.4 التزامات أطراف النشاط السّياحي:

يلتزم أطراف النشاط السّياحي بمجموعة من الالتزامات تتمثل في ما يلي:

- ترشيد الإعلام السّياحي عن طريق المصداقية في تزويد السّائح بالمعلومات الضرورية للأماكن التّي يود زيارتها سواء من ناحية حقوقه أو التزاماته؛
- إيجاد نظام قانوني للتأمين والتعويض يضمن حقوق السّائح بصفة عادلة؛

- توفير الأمن والسلامة للزوار ووقايتهم من الحوادث؛
- ضرورة إشباع الرغبات الثقافية والروحية لدى السّائحين (المادة رقم 06 من المدونة العالمية لآداب السّياحة السّياحة)، علما أنه في حالة إفلاس الشركة التّي نظمت السفر يقتضي على السلطات العاملة في الدول المضيفة والمصدرة للسّياح، وبالتعاون مع المعنيين بتنظيم الرحلات ضمان إعادتهم إلى بلدانهم وكذا ضرورة إعلام المواطنين خاصة أثناء الظروف الصعبة والاستثنائية بالمخاطر المحتمل حدوثها، شرط أن يكون الإعلام بطريقة لا تؤثر سلباً على صناعة السّياحة في البلد المعني ودون مبالغة فيها؛
- تحلي وسائل الإعلام بالصدق عند معالجتها للأحداث بما لا يؤثر سلبا على السّياحة في الدولة المعنية، وعليها تطوير تكنولوجيا الاتصال والتجارة الالكترونية الحديثة وعدم تشجيع السّياحة المحرمة دولياً.

5. تطبيق التقنين العالمي لأخلاق السّياحة:

لتطبيق التقنين العالمي لأخلاق السّياحة أهمية بالغة في تحقيق تنمية سياحية مستدامة خاصة في ظل المكانة الهامة التّي أصبحت تحتلها السّياحة في اقتصاديات الدول.

1.5 القيمة القانونية للتقنين العالمي لأخلاق السّياحة:

التقنين العالمي لأخلاق السّياحة ليس صكا ملزما قانونا، لذلك فإن قبوله طوعي وتشدد المنظمة العالمية للسّياحة على الطابع الطوعي الذي يتسم به هذا الصك، وهذا ما يفسر لأي حد بعيد عدم التام الدول بمبادئ المدونة، ومع ذلك يمكن تعزيز تطبيقه عن طريق إدراج محتوياتها وأحكامها التّي دعت كل من الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسّياحة والجمعية العامة للأمم المتحدة، الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة في قطاع السّياحة إلى النظر فيها في التشريعات والأنظمة ومدونات الممارسات المهنية ذات الصلة، وستكون هذه الأحكام التّي تستند إلى المدونة والمعتمدة على الصعيد الوطني أو على صعيد الصناعة ملزمة تبعا لاختصاصات كل دائرة من الدوائر التّي تعتمدها، لكنها لن تغير من الطابع الطوعي للمدونة نفسها التّي ستظل وثيقة مرجعية وإرشادية (تقرير

المنظمة العالمية للسّياحة بشأن تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السّياحة، الدورة 60، البند 43 من جدول الأعمال المؤقت)، وتجدر الملاحظة إلى أن النص الأولي للمدونة الذي قدم عام 1999 إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسّياحة كان مستكملا بمشروع إنشاء لجنة عالمية لأخلاقيات السّياحة كآلية للمراقبة والتقييم، ووضع إجراءات التوفيق على أساس القبول الطوعي، إلا أن الجمعية العامة اعتمدت المتن الرئيسي للمدونة وأرجأت النظر في ذاك المشروع لتمكين الدول الأعضاء من إبداء رأيها واقتراح التعديلات اللازمة واعتمدت الجمعية العامة في سبتمبر 2001 مشروع بروتوكول تنفيذي مُنَقح بموجب القرار 438(د- 14) الجزء الأول من البروتوكول التنفيذي المعنون بـ" اللجنة العالمية لأخلاقيات السّياحة" الهيئة المسؤولة عن تفسير أحكام هذا التقنين وتطبيقه وتقييمه"، (تقرير المنظمة العالمية للسّياحة بشأن تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السّياحة، الدورة 60، البند 43 من جدول الأعمال المؤقت، صفحة 02).

2.5 تطبيق التقنيين العالمي لأخلاق السّياحة:

يفتقد التقنين العالمي لأخلاق السّياحة القوة الإلزامية التّي تستلزم تنفيذه من قبل جميع الدول المصادقة عليه، ومع ذلك يجب على أصحاب المصلحة في التنمية السّياحية التعاون على تطبيقه، كما ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السّياحية الاعتراف بدور المنظمات السّياحية كمنظمة السّياحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالترويج والتنمية السّياحيين وحماية حقوق الإنسان والبيئة والصحة مع مراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي، وفي حالة حدوث خلافات جوهرية في مسائل معينة يجب اللجوء إلى هيئة محايدة تتمثل في "اللجنة العالمية لآداب السّياحة" للتوفيق بينهم.

3.5 أخلقة الأنشطة السّياحية في الجزائر:

إن الجزائر كغيرها من الدول كرست ما جاء به التقنيين العالمي لأخلاق السّياحة في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للنشاط السّياحي وذلك بهدف أخلقة النشاط السّياحي في الجزائر من أجل تحقيق سياحة مسؤولة تتحقق فيها التنمية السّياحية ويضمن احترام الموارد والثروات الطبيعية والبيئية وتتحقق بذلك الأهداف السّامية للسّياحة ومن تلك النصوص القانونية والتنظيمية ما يأتي:

- القانون رقم 99- 06 المؤرخ في 04 أفريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التّي تحكم نشاط وكالة السّياحة والأسفار (جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 07 – 04 – 1999.) ، ويجسد هذا القانون محتوى المدونة العالمية لأخلاق السّياحة من خلال تنظيم وترقية النشاطات والأسفار السّياحية، وضع أخلاقيات مهنية وإرساء قواعد ممارستها، دعم الاحترافية وتحسين نوعية الخدمات السّياحية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حرص على تنفيذ ما جاءت به المدونة فيما يخص سير وتنظيم وكالات السّياحة والأسفار من خلال وضع نظام قانوني لتسييرها (مجموعة من الالتزامات)، ووضع مجموعة من العقوبات في حالة عدم احترام هذه الالتزامات.

- قانون رقم 06- 224 المؤرخ في 2006/06/21 (جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 25 – 06- 2006) يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السّياحة وكيفيات ذلك، وتجسدت مبادئ المدونة العالمية لأخلاق السّياحة ضمن محتوى هذا القانون، وذلك من خلال تحديد شروط وإجراءات ممارسة نشاط الدليل في السّياحة، الالتزامات التّي تقع على عاتق الدليل في السّياحة، العقوبات المقررة على المخالفات التّي يرتكبها، وهناك مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التّي تجسد مبادئ التقنين العالمي لأخلاق السّياحة نذكر منها:

- قانون رقم 99- 01 المؤرخ في 06- 01- 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة (جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 10- 01- 1999).
- قانون رقم 03- 01 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بالتنمية المُسّتدامة للسّياحة (جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 19- 02- 2003).
- قانون رقم 03- 02 المؤرخ في 17- 02- 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السّياحيين للشواطئ (جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 19- 02- 2003).
- قانون رقم 03- 03 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السّياحية (جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 19- 02- 2003).
- مرسوم تنفيذي رقم 2000- 46 المؤرخ في 01 مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها (جريدة رسمية عدد عدد 10 – 2000).

6. خاتمـــة:

السّياحة هي حق من حقوق الإنسان المقدسة في القانون الدولي وهذا ما تضمنته المواثيق الدّولية كلها اتفقت على مبدأ حرية تنقل الإنسان في إقليم دولته أو خارجها وفقا لما يقتضيه القانون الداخلي لدولة الفرد أو الدولة المضيفة، ولما كانت السّياحة ظاهرة متشابكة يصعب التحكم في انعكاساتها من خلال تصادم الثقافات والقيم والأخلاق والأديان، ظهرت بعض الآثار والممارسات التّي تتعارض مع هذه الأخيرة، هذا ما جعل المجتمع الدولي يفكر في وضع مجموعة من الضوابط والمبادئ من أجل أخلقة الأنشطة السّياحية؛ تجسدت في التقنين العالمي لأخلاق السّياحة ونظرا لأهمية هذا التقنين ودوره الفعال في تحقيق سياحة مسؤولة كان احترامه واجبا من طرف جميع أصحاب المصلحة في التنمية السّياحية من سياح وعاملين في القطاع وسلطات وهيئات، وذلك رغبة في تنمية العلاقات الودية وتعزيز التفاهم والاحترام بين دول العالم لخلق نظام سياحي عالمي عادل ومستدام.

في الأخير مهما كانت جهود القانون الدولي في تحقيق الهدف الأسمى للسّياحة تبقى المسؤولية ملقاة على عاتق المجتمع الدولي ككل بأفراده وهيئاته ومؤسساته وجمعياته...؛ ومن أجل تحقيق تنمية سياحية مستدامة تعود بالنفع على الجميع لا بد من:

- توفير الأمن السّياحي بخلق جهاز يسمى "الشرطة السّياحية" من أجل توفير الحماية للسياح وممتلكاتهم.
- خلق هيئات دولية مسؤولة عن ضرورة تنفيذ التقنين العالمي لآداب السّياحة للحد من الانتهاكات المتكررة لمبادئه.
- تنظيم التظاهرات العلمية المحلية الإقليمية والدّولية التّي تهدف لتوعية السياح بمخاطر انتهاك حرمة الأهداف النبيلة للسّياحة.
- ضرورة الاستغلال العقلاني والمستدام للموارد السّياحية للحفاظ على النظام البيئي.
- نشر الوعي السّياحي عن طريق وسائل الاتصال الحديثة خاصة مواقع التواصل الاجتماعي بالتعريف بالآثار الايجابية للسّياحة على كل فروع الحياة الاقتصادية الاجتماعية والبيئية...الخ.
- احترام المبادئ الأخلاقية للسّياحة التّي جاء بها التقنين العالمي لأخلاق السّياحة والتصدي للخروقات التّي ترتكب باسم السّياحة وخاصة تلك التّي تتم في المؤسسات السّياحية والفندقية وكذا المنتجعات السّياحية عن طريق تشديد النظام العقابي الخاص بها.

- إنشاء هيئات رقابة ذات فعالية تكون ذات طابع دولي ولها فروع وعلاقات في كافة دول العالم من خلال التنسيق بينها بحيث يكون دورها التصدي للممارسات اللّا أخلاقية.
- مكافحة السّياحة الجنسية وخاصة المتعلقة بالأطفال بكافة الطرق والإجراءات.
- ضرورة التعاون في مجال حماية البيئة للحفاظ على النظام الإيكولوجي من خلال محاربة ظاهرة خطيرة تهدد السلامة البيئية بكافة عناصرها والإنسانية ككل آل وهي ظاهرة "دفن النفايات النووية" التّي تمارسه الدول الصناعية الكبرى في دول العالم الثالث مقابل مبالغ مالية زهيدة لا تغني ولا تسمن من جوع.
- الاعتماد على التكوين والتدريب السّياحيين للعاملين في القطاع من خلال إنشاء المعاهد والمدارس المتخصصة لذلك.

قائمة المراجع:

المعاهدات الدّولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.
- إعلان مانيلا الصادر عن منظمة السّياحة العالمية في الفيلبين عام 1997.
- المدونة العالمية لآداب السّياحة المعتمدة في 01- 10- 1999 في الدورة 23 للجمعية العامة للمنظمة العالمية لآداب السّياحة بموجب القرار 406 (د-13).

المؤلفات:

- حسن سعد سند، (2008م)، الحق في السّياحة بين القانون الدولي والمنظور الشرعي، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

النصوص القانونية والتنظيمية:

- قانون رقم 99- 01 المؤرخ في 06- 01- 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة (جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 10- 01- 1999).

- قانون رقم 99- 06 المؤرخ في 04 أفريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التّي تحكم نشاط وكالة السّياحة والأسفار(جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 07 – 04 – 1999).

- قانون رقم 06- 224 المؤرخ في 21 جوان سنة 2006 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السّياحة وكيفيات ذلك (جريدة رسمية عدد 42 المؤرخة في 25 – 06- 2006) .

- قانون رقم 03- 01 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسّياحة(جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 19- 02- 2003).
- قانون رقم 03- 02 المؤرخ في 17- 02- 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السّياحيين للشواطئ. (جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 19- 02- 2003).
- قانون رقم 03- 03 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السّياحية. (جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 19- 02- 2003).
- مرسوم تنفيذي رقم 2000- 46 المؤرخ في 01 مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها. (جريدة رسمية عدد 10 – 2000).

المقالات:

- سالم حميد سالم، 2007، سلوك السّائح ودوره في تحديد النمط السّياحي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 13 العدد 48، جامعة بغداد، العراق.
- رحيم حسين،2015، أخلقة الأنشطة السّياحة: معالم أساسية لمدونة إسلامية لأخلاقيات السّياحة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2015. (متوفر على الموقع الالكتروني التالي: http://search.mandumah.com/Record/509816/Details تاريخ الاطلاع عليه 2020/02/05).
- سعد إبراهيم حمد، أثر تطبيق أخلاقيات المهنة في صناعة السّياحة على الإنجاز، دراسة استطلاعية في فنادق الدرجة الأولى في محافظات بغداد النجف، كربلاء.
- طارق سلمان، سالم حميد، 2010، أخلاقيات الخدمة السّياحية في ضوء متغيرات العصر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 24.

التقارير:

- تقرير نجاة معلا الله مجيد المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الموارد الإباحية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 22 البند 03 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، 24- 12- 2012.
- تقرير المنظمة العالمية للسّياحة بشأن تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السّياحة، الدورة 60، البند 43 من جدول الأعمال المؤقت، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: www.iasj.netiasjfunc=fulltext&aId=284